

70 أقسام النذر

محمد المعيوف

فان نذر اقسام يا اخوان القسم الاول نظر مطلق. يقول علي نذر ولم يذكر شيئاً ماما يلزمته قال صلي الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين حديث مسلم هذا الترمذى زيادة ما لم يسمى - 00:00:00

الثاني نذر مباح. مثل علي نذر ان او اركب هذه السيارة فهذا يخير بين الفعل وبين ايضاً كفارة اليدين في السنن ان جارية انت النبي صلي الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني نذرت ان ردى الله سالما وكان ذهب في غزوة من غزوات - 00:00:28

ان اضرب بين يديك بالدف قال ان ذرت فاويفي. وان لم تذري فا فضريت بين يديه بالدفع امرها انت فيه. ولو لا انت في الثالث ننظر اللجاج والغضب وهو الذي يقصد بعده - 00:01:00

المنع او الحث او التصديق او التكذيب يقصد المنع علي نذر الا اكلم فلانا ما في قصد ان يتمتنع او ان ازور فلان او ان كان هذا الخبر صدقاً فعلي نذر كذا وكذا - 00:01:31

او ان كان كذباً فعلي كذا وكذا هذا تصديق هذا النذر قالوا كفارته كفارته ايضاً يمين. يمين. وقد روی عنه وسلم انه قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة كفارة - 00:01:55

الرابع نذر الطاعة وهذا يجب الوفاء به كنهضوا بالصلوة والصيام والحج وما اشبه الخامس نذر المعصية وهذا لا يجوز الوفاء به لكن هل يلزمته كفارة؟ خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال بوجوب الكفارة - 00:02:18

روي في ذلك حديث لو ثبت لكان حجة ما روی انه صام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة نعم كفارة يمين والحديث في السنن عند ابي داود لكن الحديث فيه كلام - 00:02:51

اذا احتاج به الامام احمد رحمه الله تعالى. ولهذا مشهور مذهب الامام احمد وجوب الكفارة ماما ياشيخ عبد العزيز بن باز الله يرحمه الشيخ محمد بن عثيمين يقول احتياطاً - 00:03:13

فهذه خمسة اقسام للنذر الذي يجب الوفاء فيه ما هو طيب فيك قسم محرم وهو نذر ايش؟ كما قلنا اذا مباحا قد يكون واجبا وقد يكون ماما قد يكون محرماً - 00:03:31